

اليوم: الإثنين

التاريخ: ٢٢/١٠/١٤٤٣ هـ

الموافق: ٢٣/٥/٢٠٢٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَتْرَى



سائل يقول:

في بلادنا يوجد نوع من المعاملات المالية وهي:
يحتاج شخص لمبلغ مالي فيذهب لشخص آخر ليقرضه فيخاف المقرض من تهاون
المستقرض بحقه فيطلب المقرض من المستقرض أن يعمل له وثيقة ببيع من ماله بقدر
ما سيأخذ من النقود فتكتب وثيقة شرعية بالبيع التام وبسعر الزمان والمكان ثم في نهاية
الوثيقة يكتب هذه العبارة: (وقد أقال المشتري البائع فترة كذا فإن أرجع له النقود فسخ
البيع وإن لم يرجع له النقود فقد تم البيع) فما حكم هذه المعاملة في حالة أن المبيع يبقى
في فترة الإقالة عند البائع وفي حالة كونه عند المشتري؟

الجواب:

هذه المعاملة تختلف فيها بين العلماء والأقرب أنها غير جائزة؛ لأن هذا الشرط يخالف مقتضى
البيع وحكمه وهو ملك المشتري للمبيع على سبيل الاستقرار التام والمناسب هنا أخذ رهن
بشرط لا يستخدمه وينتفع به المقرض وإذا سددته في الأجل المحدد وإلا يؤذن له ببيعه أو يشتره
منه بوقته بالثمن المناسب.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبه مالك تهفيق البعداني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590